السبع الثانية في كل جمرة ممن يومه فلو خالف ووقع عن
امسه ونفسه كما سبق لوجوب الترتيب خلافا للحنفية في
الجميع ولو شك في محل حصاة من الثلاثة جعلها من الاولى و
رماها واعاد ما بعدها ولو شك هل هي من يوم النحر او من غيره
جعلها من يوم النحر فيرميها ويعيد ما بعدها الثاني كونه
اي الرمي سبعا من المرات يقينا لكل جمرة من الجمرات ولو بحصاة
واحدة كما مر فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة لم يحسب
الا واحدة اعتبارا بالرمي الثالث ان لا ينصرف بالنية لغيره
الى غير النسك كرمي نحو عدو في الجمرة او اختبر جودة رميه
فلا يضر نيته لغيره كما مر من انه لو نوى به غيره وعليه
رمي وقع عن نفسه الرابع ان يكون بحجر ولو مغصوبا او
نفيسا ويحرم حيث ترتب على رميه اضاعة مال كسر لحق
ياقوت وبلور وعقيق ونحو جد ومرمر اي رخام و
كذا ان بالجمجمة حجر رخو وجص ونورة لم تطبخ وحص لم يطبخ و
حجر حديد وحجر ذهب وفضة لا تيسرها ولا لعلو واثمه

ونوره



ونورة طفيت وجص طبخ ومدر وآجر وخزف وملح
الخامس قصد المرمي بالرمي اما بالنية وهي قصد الرمي
للنسك فلا تشترط بل تكفي فلو قصد ان يرمي الى العلم المنصوب
في الاولى او الى الثانية او الى محله لو زيل او الى حائط جمرة
العقبة او الى الهودج اصابه او لم يصبه ثم وقع في المرمي لم يجزه
وان قصد الوقوع في المرمي الذي عليه لقصد غير المرمي بالرمي
او شرك بين ما يجزي وما لا يجزي اما لو قصد الرمي للمرمي
فاصاب شيأ كالعلم او الارض او غيرها فارتد الى المرمي
فيجزيه ان لم يكن الرد بحركة ما اصابه والمرمى ثلاثة اذرع
من سائر جوانب العلم في الجمرتين وتحت شاخص جمرة
العقبة حتى لو زيل الجبل وصار المرمى جوانب كجوانب
غيرها لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود ورمي كثير من
اعلاها أعلى بطن ابهامه ويرميه برأس السبابة السادس
اصابة المرمي بفعله يقينا لا ظنا لا بقاوه فيه فلو تدحرج
منه ولو لقوة ساعد راميه بعد الاصابة لم يضر السابع ان

٧ باطل ويكفي الرمي بقبضة الحصى مع
بان يضع الحصى مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)